

أربع وفاعة دنور الأرجح كام على حما

وديلها

نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

كلامها

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

ال صحيح والقابل له منه عمل

عبد العزيز بن زيد الرومي صاحب ابن محب المحسن

أربع قواعد تدور الأحكام عليها
ونبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

كلامها
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

الصحيح والقابل للعمل

عبد العزيز بن زيد الرومي صالح بن محمد المحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ محمد رحمة الله :

هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها (١) وهي من أعظم ما أنعم الله تعالى به على محمد صلى الله عليه وسلم وأمه حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وانياً أكمل وأكثر علمًا من جميع الأديان ، ومع ذلك جمعه لهم سبحانه وتعالى في الفاظ قليلة (٢) وهذا مما ينبغي التحفظ له قبل معرفة القواعد الأربع وهو أن تعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر لنا مخصوصه الله به على الرسل يريده منا أن نعرف نعمة الله (٣) ونشكرها قال لما ذكر الخصائص : « وأعطيت جوامع الكلم » قال إمام الحجاز محمد ابن شهاب الزهري : معناه أن الله بجمع له المعاني (٤) الكثيرة في الفاظ قليلة :

القاعدة الأولى : تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى : (قل إنما حرم ربكم منكم ما لا يعلمون) (٥).

(١) وجدت - بهذا النص - ضمن مجموعة خطية في مكتبة الشيخ عبد العزيز بن صالح ابن مرشد ، كما وجدت ضمن مجموعة في المكتبة السعودية برقم ٨٩/٨٦ مع اختلاف يسير لا يغير المعنى . وللفظ الأخيرة أقرب إلى لفظ « الدرر السننية » .

(٢) نص الدرر « جمعه لهم سبحانه وتعالى في لفظ قليل » .

(٣) نص الدرر « أن نعرف منه الله علينا » .

(٤) في الدرر السننية ج ٤ ص ٢٣ ط - الثانية « أن يجمع الله له المسائل » .

(٥) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .

القاعدة الثانية : أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها » .

القاعدة الثالثة : أن ترك الدليل الواضح ، والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيف كالرافضة والخوارج قال تعالى : (فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه) ^(٢) والواجب على المسلم اتباع المحكم وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه وإن فالواجب عليه اتباع الواسخين في قوله : « آمنا به كل من عند ربنا » .

القاعدة الرابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر : « أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمر مشتبهات » فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة ^(٣) بكلام فاصل فقد ضل وأضل بهذه ثلاثة ^(٤) ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي ^(٥) صلى الله عليه وسلم وأعلم رحمك الله أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن ^(٦) يدور عليها الدين سواء كان المتalking يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧

(٣) نص الدرر « على كل مسألة » .

(٤) في الدرر « وهذه أربع قواعد ثلاثة » .

(٥) في الدرر « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في الدرر « مع اختصارها » .

الذي يسمى علم السلوك أو في علم الحديث أو في علم الحلال والحرام والأحكام الذي يسمى علم الفقه ، أو في علم الوعد والوعيد ، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين وأنا أمثل لك مثلاً تعرف به صحة ماقلته ، وتحتدي عليه إن فهمته وأمثال^(١) لك في فن من فنون الدين وهو علم الفقه وأجعله كله في باب واحد منه ، وهو الباب الأول : « باب المياه »

فنقول : قال بعض أهل العلم : الماء كله ظهور إلا ما تغير بنجاسته أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد أو باقلأ ونحوه ، وقال آخرون : الماء ثلاثة أنواع : ظهور ، وظاهر ، ونجس ، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغسل أحدكم في الماء الدائم ، فلو لا أنه يفید منعاً لم ينه عنه ، ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملاً أو متغيراً بظاهر لم يلزمـه قبوله ، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق ، قال الأولون : النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغسل الرجل في الماء الدائم » وإن عصى وفعل فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث لا ببنيـ ولا إثباتـ وعدم قبولـ المـوكـلـ لا يـدلـ فـلوـ اـشـتـرـىـ لـهـ مـاءـ مـنـ مـاءـ الـبـحـرـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ ؛ـ ولوـ اـشـتـرـىـ لـهـ مـاءـ مـتـقـدـرـاـ طـهـورـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ ،ـ فـانـتـقـضـ ماـ قـلـتـمـوهـ ،ـ فـإـنـ كـنـتـ مـعـتـرـفـينـ أـنـ هـذـهـ أـدـلـةـ لـاـ تـفـيـدـكـمـ إـلـاـ الـظـنـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ «ـ الـظـنـ أـكـذـبـ الـحـدـيـثـ »ـ فـقـدـ وـقـعـتـ فـيـ الـمـحـرـمـ يـقـيـنـاـ أـصـبـمـ أـمـ أـخـطـأـتـ لـأـنـكـمـ أـفـتـيـمـ بـظـنـ مـجـرـدـ ،ـ فـإـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ »ـ (٢)ـ كـلـامـ عـامـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ ،ـ فـإـنـ دـخـلـ فـيـهـ هـذـاـ خـالـفـمـ النـصـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـسـكـتـ عـنـهـ الشـارـعـ فـهـوـ عـفـوـ

(١) لفظ الدرر وأمثالك .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

لا يحل الكلام فيه ، وعصيتم قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء) (١) الآية وكذلك إذا ترکتم (٢) هذا اللفظ العام الجامع مع قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء ظهور لا ينجزه شيء » وترکتم هذه الألفاظ الواضحة ، العامة ، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها وقمعتم في طريق أهل الربيع في ترك المحكم واتباع المشابه ، فإن قلم لم يتبيّن لنا أنه ظهور وخفنا أن النهي يؤثر فيه ، قلنا قد جعل الله لكم (٣) مندوحة وهو الوقف وقول لا أدرى وإلا الحقوه (٤) بمسألة المشابهات ، وإنما الجزم بأن الشرع جعل هذا ظاهراً غير مطهر فقد وقمعتم في البحث (٥) عن المسكون عنه ، واتباع المشابه وترکتم قوله : صلى الله عليه وسلم « وينهمما أمور مشتبهات » .

المسألة الثانية : قوله إن الماء الكثير ينجزه البول والعنارة لنفيه عن البول فيه ، فيقال لهم : الذي ذكر النهي عن البول فيه (٦) ، وأما نجاسة الماء وظهوره فلم يتعرض لها وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر وهو قوله في الكلمة الجامعة (٧) : « فلم تجدوا ماء (٨) » وهذا ماء وقول

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٢) في الدرر السننية ج ٤ ص ٧٠ « صرف » .

(٣) في الدرر « لنا منه » .

(٤) في الدرر « لا أدرى وأحق » .

(٥) في الدرر « في القول بلا علم والبحث » .

(٦) نص الدرر « عن البول فيه إذا كان راكداً » .

(٧) نص الدرر : وهو قوله : « فلم تجدوا ماء » .

(٨) سورة النساء الآية : ٤٣ ، « المائدة » الآية : ٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بُرّ بضاعة : - وهي بُرّ يلقى فيها الحبّس وعذرة الناس - « الماء ظهور لا ينجسه شيء » فمن ترك هذا المحكم وأفتي بنجاسته معللاً بنفيه عن البول فيه فقد ترك المحكم واتبع المتشابه ووقع في القول بلا علم لأنّه لا يجزم بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد نجاسته الماء لما نهى عن البول فيه ، وإنما غاية ما عنده الظن فإن قلنا أنّ هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا وتكلم فيه بالقياس فقد خالف قوله : (لا تسألو عن أشياء) (١) وإن تعلل بقوله : لا يبيّن لي دخوله في العموم ، وأخاف لأجل النهي عن نجاسته قيل : لك مندوحة عن القول بلا علم ؛ وهو إلحاقه بالمتشابهات ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شربه .

ومن ذلك فضل طهور المرأة زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث وولد عليها (٢) من المسائل ما يشغل الإنسان ويعذب الحيوان ؛ وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم : إنه مظهر رافع فإن لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره ، وإن قلنا بصححة الحديث فنقول في صحيح مسلم حديث أصح منه أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ واغسل بفضل ميمونة » وهو داخل في قوله : (فلم تجدوا ماء) (٣) قطعاً وداخل في قوله : « الماء ظهور لا ينجسه شيء » وإنما نهى الرجال عن استعماله نهي

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ .

(٢) في الدرر « وولدوا عليه » .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

تنزية وتأديب إذا قدر^(١) للأدلة القاطعة التي ذكرنا ، فإذا قال : من منع استعماله^(٢) : أخاف إن النهي إذا سلمت صحته يفسد الموضوع كلنا : إذا خفت ذلك فالحقه بالتشابهات ولا تقل على الله بلا علم وتولد^(٣) مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوة وغيرها .

ومن ذلك الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه ظهور داخل في تلك القاعدة الجامدة (فلم يخلوا ماء)^(٤) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فقال : « الماء ظهور لا ينجسه شيء » لكن حمله آخرون على الكثير لقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الأولون : إن سلكتنا في الحديث مسلك من قدح فيه من أهل الحديث فلا كلام ، ولكن نتكلّم فيه على تقدير ثبوته ونحوه نقول بشبوته لكن لا يدل على ما قلتموه ، ومن زعم أنه يدل على أن القليل^(٥) ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعاً لأن اللفظ صرخ أنه إن كثراً لم يحمل^(٦) الخبث ولم يتكلّم فيما دون فيحتمل أنه ينجس كما ذكرنا^(٧) ويحتمل أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمل وقد لا يحمل فإذا لم تقطع على

(١) في الدرر السنية (ص) ٧١ زيادة « على غيره » .

(٢) في الدرر « من منع من » .

(٣) في الدرر « ولا تولد » .

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

(٥) نص الدرر « زعم أن القليل » .

(٦) نص الدرر « لا يحمل » .

(٧) نص الدرر « ينجس على ما ذكرت » .

مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بلا علم ، وإن زعمتم أن أدلتنا
 لا تشمل هذا فهو باطل ؟ فلأنها عامة ، وعلى تقدير ذلك يكون من المskوت
 عنه الذي نهينا عن البحث فيه ، فلو أنكم قلتم كما (١) قال من كرهه من العلماء :
 أكرهه أو لا أستحبه مع وجود غيره ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك
 في نجاسته ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا ، فقد أصيتم (٢) وعلتم بقول
 نبيكم صلى الله عليه وسلم : « وبينهما أمور مشتبهات (٣) » سواء كان في
 نفس الأمر ظاهراً أم لا . فإن من شك في شيء وتورع عنه فقد أصاب
 ولو تبين بعد ذلك أنه حلال وعلى كل حال فمن زعم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم أراد أن يشرع لأمتة
 أن كل ماء دون القلتين بقلال هجر إذا لاقى شيئاً نجساً أنه ينجسه (٤) ويصير
 شربه حراماً ولا تقبل صلاة من توضأ به ولا من باشره شيء منه حتى
 يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه رجل (٥) يسأله عن الماء بالفلاة ترده
 السباع التي تأكل الميتات ويسأله فيه من ريقها ولعابها فأجابه بقوله : « إذا
 بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وأراد بهذه اللفظ أن يبين لأمتة أن الماء (٦)
 إذا بلغ خمسة رطل بالعربي لا ينجس إلا بالتغير ، وما نقص ينجس
 بالملاقات ، وصار كما وصفنا فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة ، وقال ما لا يعلم

(١) نص الدرر « عن البحث عنه فلو أنكم قلتم كن » .

(٢) في الدرر « هذا الماء كنتم قد أصيتم » .

(٣) نص الدرر « بقول نبيكم صل الله عليه وسلم سواء .. »

(٤) نص الدرر « ينجس » . « ولا تقبل » .

(٥) في الدرر « أعرابي يسأل »

(٦) في الدرر « أنه »

وتكلم فيما سكت عنه واتبع المتشابه وجعل المتشابه من الحرام البن ونساء
الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ،
ويرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ،
ولا يجعله ملتبساً علينا فضل ،

وهذه القواعد تدخل في جميع أنواع العلوم الدينية عامة وفي علم الفقه
من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار خاصة . والله أعلم أنه بقلمه الفقير
إلى الله : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب نقاً من خط حسين
ابن حسن بن حسين بن المصنف رحمة الله عليه ووالديه عليه ووالديه
ولمن دعا لهم المسلمين والصلوات وملئمن المؤمنات آمين ثم آمين ثم آمين ،
وصلى الله على محمد وآخوانه من الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبه وسلم .

وقال أيضاً (١) : ومن أعظم ما منَّ الله به عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى أنته اعطاء جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة
تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر ، وكذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله بالحكمة الجامعة ، ومن فهم هذه المسألة
فهمماً جيداً فهم قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢) وهذه
الكلمة أيضاً من جوامع الكلم إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة فعلم منه بطلان
كل محدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما أوصانا به
في قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ولماكم

(١) أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة ببدعة وكل ببدعة ضلاله وكل ضلاله في في النار » وتفهّم أيضاً معنى قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول(١) » فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتاب الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي إلى سنته ، علمنا قطعاً أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع ، وقال أيضاً : إذا اختلف كلام أحمد وكلام الأصحاب فنقول في محل النزاع : التراد إلى الله وإلى رسوله لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح المرجع من الروايتين والقولين خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً وقولك إذا استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض بل الصواب يصدق بعضه بعضاً لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل إما يستدل بحديث لم يصح ، وإنما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً خطئاً ، وبالجملة فمعنى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبين لك واحتاجت إلى العمل فخذ بقول من ثق بعلمه ودينه .

وأما قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ؟ فجوابها يعلم من القاعدة المقدمة فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف اجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كانوا من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم وإذا كان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أن من خالفه من العلماء خطيء بنبه على خطئه ، وينكر عليه ؛ وإن أريد بمسائل الاجتهد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لذهبه أو لعادة الناس فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) وأما قول من قال اتفاق العلماء حجة ، فليس المراد الأئمة الأربع بل إجماع الأمة كلهم ، وهم علماء الأمة وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب كما قال تعالى : (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم) (٢) ولما سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال : النان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد الذين اختلفوا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت ، لكن قد روی عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة .

و قال أيضًا : قل تبین لكم في غير موضع أن دین الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين ، وهذه المسائل (٣) وأشباهها مما يقع الخلاف

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٢) سورة هود الآية : ١١٨ .

(٣) يشير إلى مسائل في الزكاة ذكرت في مواضعها من كتابي « الدرر السنّية وجموعة الرسائل والمسائل النجدية » كما ذكرت في المجلد الخاص بالمسائل من هذه المجموعة .

فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض ، فإذا رأيتم من يعمل بعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ، مع كونه قد اتفق الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ، ما لم يتبين النص ، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ؛ والعمل بذلك وباحترام أهل العلم ويوقرهم ولو أخطئوا لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله ، هذا طريق المنعم عليهم وأما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم والتخاذل عنهم أرباباً من دون الله وإذا قيل : قال الله قال رسول الله قال : هم أعلم مما بهدا . هو طريق الضالين ، ومن أهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين على التفصيل ، فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقربها على الإجمال ويدعها عند التفصيل .

وقال أيضاً : اختلفو في الكتاب وهل يجب تعلمه واتباعه على المتأخرین لإمكانه أم لا يجوز للمتأخرین لعدم إمكانه ؟ فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى : (وقد آتيناك من لدنا ذكرآ ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيمة وزرآ) (١) الآية قوله : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكآ) (٢) قوله : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقىض له شيطاناً فهو له قرين) (٣) .

(١) سورة طه الآيتين : ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) سورة طه الآية : ١٢٤ .

(٣) سورة الزخرف الآية : ٣٦ .

وستل عن قول الشيخ تقي الدين . ولتكن همة فهم مقاصد الرسول ، في أمره ونبهه ما صورته ؟ فأجاب مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان ، فمراده التحذير من ذلك .

وقال أيضاً : كذلك غيركم إنما اتبعهم بعض المتأخرین لا الأئمة ، فهو لاء الحنابلة من أقل الناس بدعة ، وأكثر الإقناع والمتبع مخالف المذهب أحمد ونصه ، فضلاً عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك من عرفة .

وقال أيضاً : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر أنه لا ينكر عليه ك القراءات الثابتة ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما : ألم يقل الله كذا ، وقال الآخر : ألم يقل الله كذا ؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال : « كل منكما محسن » فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية .

الثانية إذا ألمَّ رجل قوماً وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل^(١) .

(١) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم « الدرر السنية في الأوجبة النجدية » جزء ٤ ط الثانية ص ٤ ، ٥ ، ٦ . ومن قوله : وقال أيضاً : « قد تبين لكم » إلى قوله : « ويدعها عند التفصيل » ورد أيضاً في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية « جزء ١ ط الأولى ص ١٢ ، ١١ ، ١٢ غير أنه استهل بقوله : « إذا فهمت ذلك فقد تبين لكم ... الخ » وهو رحمه الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة - وختمه بقوله : والله أعلم . كتبه محمد بن عبد الوهاب وصل الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم . ومن خط نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣ .

فهرس المجلد الثاني

من قسم الفقه لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب

الصفحة	الموضوع	الرقم
	١ - قواعد تدور عليها الأحكام	
٣	١ القاعدة الأولى ...	
٤	٢ القاعدة الثانية ...	
٤	٣ القاعدة الثالثة ...	
٤	٤ القاعدة الرابعة .	
٥	٥ أمثلة على القواعد الأربع .	
١٠	٦ وجوب اتباع النصوص ...	
١١	٧ حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد ...	
١٣	٨ وجوب تعلم الكتاب واتباعه ...	

مؤلفات الشَّيْخِ الْإِمامِ

مُحَمَّدُ عَزِيزُ بْنُ زَيْدٍ الرَّوْميُّ

صَنَفَهَا وَأَعْذَّهَا لِتُصْبِحَ حَقِيقَةً تَهْيَئَهَا لِلطبعِ

د. سعيد جحاب

د. محمد برباجي

عبد العزيز بن زيد الرومي

القسم الثاني

(الفقه)

المجلد الثاني